



حوزة الإمام الصادق
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم

علم أصول الفقه: أصول الفقه للمظفر

خلاصة الدرس الخامس والعشرون

النزاع في المشتق (القسم الثاني)

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ثلاثة أمور:

١. إن إطلاق المشتق بلحاظ حال التلبس حقيقة مطلقا، سواء كان بالنظر إلى ما مضى أو الحال أو المستقبل. وذلك بالاتفاق.

٢. إن إطلاقه على الذات فعلا بلحاظ حال النسبة والإسناد قبل زمان التلبس لأنه سيتلبس به فيما بعد مجاز بلا اشكال وذلك بعلاقة الأول أو المشاركة. وهذا متفق عليه أيضا.

٣. إن إطلاقه على الذات فعلا أي بلحاظ حال النسبة والإسناد. لأنه كان متصفا به سابقا هو محلّ الخلاف والنزاع، فقال قوم بأنه حقيقة، وقال آخرون بأنه مجاز.

إذا عرفت ما تقدّم من الأمور، فنقول: الحق أن المشتق حقيقة في خصوص المتلبس بالمبدأ، ومجاز في غيره. ودليلنا: التبادر وصحة السلب عمّن زال عنه الوصف، فلا يقال لمن هو قاعد بالفعل: «إنه قائم»، ولا لمن هو جاهل بالفعل: «إنه عالم». وذلك لمجرد أنه كان قائما أو عالما فيما سبق. نعم، يصحّ ذلك على نحو المجاز، أو يقال: «إنه كان قائما أو عالما»، فيكون حقيقة حينئذ؛ إذ يكون الإطلاق بلحاظ حال التلبس.

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الإلكتروني: ImamSadiq.tv

حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية (imamsadiq.tv)